

Distr.: Limited
11 July 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة
الجنائية الدولية



نيويورك

١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

مشروع تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

الصفحة

٢

..... مقدمة

المرفقات

مقدمة

- ١ - واصلت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الاضطلاع بولايتها، وفقا للقرار واو الذي اتخذته المؤتمر وقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومناقشة سبل تعزيز فعالية المحكمة ومقبوليتها.
- ٢ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦، اجتمعت اللجنة التحضيرية بمقر الأمم المتحدة في دورتها العاشرة في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- ٣ - وواصلت هيئة المكتب التي انتخبته اللجنة التحضيرية في جلساتها الأولى والثانية، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، و جلساتها ٣٤ و ٣٧ المعقودتين في ٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ العمل بصفتها مكتب اللجنة في دورتها العاشرة.
- ٤ - وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتها الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريراً عن أعمال اللجنة في دورتها من الأولى إلى الخامسة^(١)، أرفقت به الصيغتين النهائيةتين لنصي مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1) وأركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2).
- ٥ - وفي دورتها الثامنة، اعتمدت اللجنة التحضيرية، في جلساتها ٣٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريراً آخر عن أعمالها في دورتها السادسة والسابعة والثامنة يتضمن، وفقاً للفقرة ٥ من القرار واو للمؤتمر، مشاريع نصوص الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام المالي، والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٢). كما تضمن التقرير، في مرفقين، مشروعين قرارين لجمعية الدول الأطراف، أحدهما يتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، والآخر بالمعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٦ - وفي دورتها التاسعة، اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلساتها ٣٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تقريراً عن عمل اللجنة في دورتها التاسعة، الذي يتضمن وفقاً للفقرة ٥ أيضاً من القرار واو للمؤتمر، مشروع نصي المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر والقواعد المالية والنظام المالي^(٣). واشتمل هذا التقرير أيضاً على مشروعين قرارين لجمعية الدول الأطراف، أحدهما يتعلق بأمانة جمعية الدول الأطراف والآخر بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٧ - وفي الدورة العاشرة، ذكرت اللجنة التحضيرية في جلستها ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بأنها كانت قد أحاطت علما في جلستها ٣٦، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بأعمال اجتماع خبراء، عقد بين الدورتين، عقد في لاهاي في عام ٢٠٠٢، وأوصت بأن يحال تقرير^(٤) الاجتماع إلى جمعية الدول الأطراف لنقله إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٥). وقررت إرفاقه بهذا التقرير (انظر المرفق -).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرا عن عمل دورتها العاشرة (PCNICC/2002/...) يتضمن ما يلي:

- ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة؛
- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛ (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق برأس المال العامل للفترة المالية الأولى؛ (ج) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بتوفير الأموال للمحكمة؛ (د) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بمشاركة المحكمة الجنائية الدولية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ (هـ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باعتمادات الميزانية للفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى؛ (و) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بالترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتسلم رئيس القلم منصبه؛ (ز) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية. وقد اعتمد الفريق العامل المعني بوضع مشروع لميزانية الدورة المالية الأولى للمحكمة هذه الوثائق.
- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بتسمية وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ (ب) مشروع القرار المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف؛ (ج) توصية جمعية الدول الأطراف المتعلقة بترتيبات جلوس الدول الأطراف؛ (د) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بتسمية وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ (هـ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. واعتمد الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية، هذه الوثائق؛
- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وأسر تلك الضحايا؛

و (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بتسمية وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. واعتمد الفريق العامل المعني بالمسائل المالية - الصندوق الاستئماني للضحايا، هذه الوثائق؛

- شروط خدمة القضاة غير المتفرغين للمحكمة الجنائية الدولية (مرفقة بمشروع الميزانية) التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالمسائل المالية - أجاز القضاة والمدعي العام ورئيس القلم؛

- نص مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن استمرارية العمل في ما يتعلق بجريمة العدوان.

٩ - ووافقت اللجنة التحضيرية أيضا على تضمين التقرير الحالي ورقة المناقشة المتعلقة بتعريف جريمة العدوان وعناصرها (PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2) التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، إلى جانب قائمة بجميع المقترحات والوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التحضيرية وكذلك الاستعراض التاريخي للتطورات المتصلة بالعدوان الذي أعدته الأمانة العامة (PCNICC/2002/WGCA/L.1).

١٠ - ووافقت اللجنة التحضيرية على إجراء تنقيح في الفقرة ١ من المادة ٣٣ وللقرارات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٣٥ من مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازاته المحكمة وحصاناتها (PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.3)، على النحو التالي:

[يُدرج لاحقا]

١١ - وفي ما يتعلق بتشكيل عضوية المكتب في الجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتفاهم التالي: [يُدرج لاحقا]

١٢ - وفي ما يتعلق بإنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائية، فإن اللجنة التحضيرية

١٣ - وتيسيرا لمهام اللجنة التحضيرية كان الرئيس قد عين بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم لمناصب منسقي الأفرقة العاملة:

(أ) سعيد ميرزائي - ينكجة (جمهورية إيران الإسلامية) منسقا للفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية؛

(ب) فالنتين تسلفيغر (سويسرا)، منسقا للفريق العامل المعني بوضع ميزانية للفترة المالية الأولى؛

(ج) غايل راموتار (ترينيداد وتوباغو) منسقة للفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا؛

(د) جون هولمز (كندا)، منسقا للفريق العامل المعني بأجاز القضاة والمدعي العام ورئيس القلم؛

- (هـ) سيلفيا فرنانديس دي غورمندي، منسقة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان.
- ١٤ - إلى جانب ذلك، عين الرئيس أيضا إيرين غارتنر (النمسا) منسقة لشؤون التشاور بشأن المسائل الفنية العالقة المتصلة بمشروع اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ وباتريسيو رويداس (اسبانيا) منسقا لمسألة إنشاء وظيفة مدير للخدمات العامة تعينه جمعية الدول الأطراف؛ وهانس بيفرز (هولندا) منسقا للمسائل المتصلة بالنقابة الدولية للمحامين الجنائيين.
- ١٥ - وفي الدورة العاشرة أيضا، قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٤١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عقد أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- ١٦ - ولاحظت اللجنة التحضيرية مع الارتياح أن ما مجموعه ٢٤ مندوبا استفادوا خلال دورتها العاشرة من الصندوق الاستئماني، الذي تنص الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على أنه أنشئ لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. وكان قد تم تزويد أولئك المندوبين بتذاكر السفر وبدلات الإقامة اليومية.
- ١٧ - وترد قائمة الوثائق المتعلقة بالنصوص المشار إليها في الفقرة ٨ في المرفق — لهذا التقرير.

الحواشي

- (١) PCNICC/2000/1 و Add.1 و Add.2. عقدت الدورات الأولى إلى الخامسة من دورات اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير، ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومن ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- (٢) PCNICC/2000/1 و Add.1-4. عقدت الدورات السادسة إلى الثامنة من دورات اللجنة التحضيرية من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومن ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- (٣) PCNICC/2002/1 و Add.1 و Add.2. عقدت الدورة التاسعة للجنة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٤) PCNICC/2002/INF/2.

(٥) الفقرة ١٠ من الوثيقة PCNICC/2002/1.